

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [688] باب 78 - حصر الواجبات وان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل [1089]
- 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل ابا عبد الله ع فقال له: جعلت فداك، اخبرني عن الدين الذي افترض الله عزوجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو ؟ فقال له: أعد على فاعاد عليه، فقال: شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وصوم شهر رمضان، ثم سكت (1) قليلا، ثم قال: والولاية، مرتين ثم قال: هذا الذي فرض الله عزوجل على العباد لا يسأل الله العباد فيقول الا زدتنني على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله، ان رسول الله (ص) سن سنا حسنة جميلة، ينبغي للناس الاخذ بها. [1090] 2 - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، انما كلفهم في اليوم واليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائة درهم، خمسة دراهم
- _____ الباب 78 فيه حديثان 1 - الكافي، 2 / 22،
- كتاب الايمان والكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث 11. الوسائل، 1 / 18، الباب 1، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12 [12]. البحار، 69 / 15، كتاب الايمان والكفر، الباب 28، باب الدين الذي لا يقبل الله...، الحديث 16. في الحجريات: سننا خمسا جميلة. (1) السكوت لاجل التقية، سمع منه (م). 2 - المحاسن، 1 / 296، كتاب مصابيح الظلم، الباب 49، الحديث 465. الوسائل، 1 / 28، الباب 1، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 37 [37]. البحار، 5 / 41، كتاب العدل والمعاد، الباب 1، باب نفى الظلم والجور عنه تعالى، الحديث 66. تمامه هكذا وانما كلفهم دون ما يطيقون ونحو هذا.
- _____